

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

29 سي، ريزال مارغ،

ديبلماتيك انكليف، تشاناكيابوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

المحتويات

رقم الصفحة	
1	أولاً. مقدمة
4-1	ثانياً. نظرة عامة على عمل آكو بشأن تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة
14-4	ثالثاً. دراسة خاصة لأمانة آكو بشأن "العقوبات الأحادية الجانب والثانوية: منظور القانون الدولي"
5	1. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وانتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة
5	أ. مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية
6	ب. مبدأ عدم التدخل
7	ج. واجب التعاون
8	2. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وانتهاك التزامات حقوق الإنسان
8	أ. الحق في تقرير المصير
9	ب. الحق في التنمية
11	ج. الحق في الحياة والحقوق المرتبطة بها
12	د. الحق في الغذاء
14	هـ. الحق في الصحة والدواء
19-15	رابعاً. التطورات الأخيرة
15	أ. حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية
17	ب. تعيين أول مقرر خاص من قبل مجلس حقوق الإنسان
18	ج. القرار الأخير لمحكمة العدل الدولية
20-19	خامساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآكو

أولاً. مقدمة

1. أدرج بند "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" على جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين (طهران، 1997) للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (المشار إليها فيما يلي باسم ألكو) بعد الإشارة التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للمادة 4 (c) من النظام الأساسي والقاعدة الفرعية 2 من المادة 11 من القواعد القانونية للمنظمة.

2. إن أهمية القضية في يومنا هذا غير واضحة، في حين أن بعض الدول الأعضاء في ألكو وبعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأطراف في ألكو لا تزال تخضع لعقوبات متعددة الأوجه. طلبت جمهورية إيران الإسلامية على هذا النحو مرة أخرى، من أمانة ألكو وفقاً للقواعد القانونية لآلكو¹ أن تضع هذا الموضوع على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثامنة والخمسين، المقرر عقدها في دار السلام في جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من 21 إلى 25 تشرين أول / أكتوبر 2019.

3. أشارت جمهورية تنزانيا المتحدة بصفتها الدولة المضيفة في الوقت نفسه، إلى رغبتها في أن تدرج الأمانة العامة موضوع التطبيق الوطني للتشريعات الوطنية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة، وأكثر من ذلك في سياق "رفع العقوبات ضد جمهورية زيمبابوي".

ثانياً. نظرة عامة على عمل ألكو بشأن تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة

4. تم النظر في البند "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات ضد الأطراف الثالثة" في الدورات المتعاقبة للمنظمة² حيث تم اعتباره بنداً متداولاً في جدول الأعمال في الدورة الثالثة والأربعين للمنظمة (بالي، 2004) و³ RES/42/6. وجهت الجلسة الأمانة العامة بعد اعتماد الموضوع "بمواصلة دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة والأوامر التنفيذية التي تفرض عقوبات على الدول المستهدفة". حث القرار الدول الأعضاء أيضاً على تقديم المعلومات والمواد ذات الصلة إلى الأمانة العامة فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع.

¹ المادة 11 (2) من القواعد القانونية لمنظمة ألكو.

² تم النظر فيه في الدورة الثانية والأربعين (سيول، 2002) للمنظمة كبنء غير متداول.

³ للاطلاع على نص القرار، راجع ألكو، تقرير الدورة الثالثة والأربعين (25-21 حزيران / يونيو 2004، بالي في جمهورية إندونيسيا)، الصفحة 205.

5. تعتمد الأمانة العامة في إعداد الدراسة حول هذا البند من جدول الأعمال إلى حد كبير على المواد وغيرها من المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء في ألكو. توفر هذه المعلومات مدخلات مفيدة وتسهل مساعي الأمانة العامة نحو دراسة واستخلاص الاستنتاجات المناسبة بشأن تأثير وقانونية تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية، مع إشارة خاصة إلى العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة. تكرر الأمانة العامة في هذا الصدد، طلبها إلى الدول الأعضاء لتزويدها بالتشريعات ذات الصلة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.

6. قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أثناء إحالة البند خلال الدورة السنوية السادسة والثلاثين التي عقدت في طهران عام 1997، مذكرة توضيحية تضمنت أربعة أسباب رئيسية لإدراج هذا البند في جدول أعمال ألكو، وهي: (1) أن حدود الاستثناء لمبادئ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لم تكن راسخة (2) تشير ممارسات الدول إلى أنها تعارض تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية (3) أن التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية تنتهك عدداً من مبادئ القانون الدولي (4) أن التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية تؤثر على التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدان النامية. طلبت المذكرة التوضيحية إضافةً إلى ذلك ضمن جملة أمور، من ألكو "إجراء دراسة متعمقة بشأن مشروعية هذه التدابير الانفرادية، مع مراعاة مواقف الحكومات المختلفة وردود أفعالها بما في ذلك موقف الدول الأعضاء فيها".

7. تم النظر بناءً على ذلك في دراسة أولية أعدتها الأمانة العامة في الدورة السادسة والثلاثين (طهران، 1997) لألكو التي أشارت إلى أنه في الدعاوى والادعاءات المضادة التي نشأت أثناء ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم (1) السيادة - لا سيما السيادة الاقتصادية (2) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة (3) صلة حقيقية أو جوهرية بين الدولة والنشاط الخاضع للتنظيم (4) السياسة العامة والمصلحة الوطنية (5) الافتقار إلى المحظورات المتفق عليها التي تقيد حق الدولة في تمديد ولايتها القضائية (6) المعاملة بالمثل أو الانتقام (7) تعزيز احترام سيادة القانون. تم الإعراب عن بالغ القلق إزاء إصدار وتطبيق التشريعات الوطنية التي تؤثر جوانبها خارج الحدود الإقليمية على سيادة الدول الأخرى على الرغم من المصالح الوطنية للدولة المشتركة.

8. أشارت الدراسة الأولية إلى أنه على الرغم من أن عدداً متزايداً من الدول الأخرى قد طبقت قوانينها وأنظمتها الوطنية خارج الحدود الإقليمية، مثل منتديات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجموعة السبعة وسبعون ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة البلدان الأمريكية والمنظمة القانونية والجماعة الاقتصادية الأوروبية، فقد أعربت بطرق مختلفة عن قلقها بشأن إصدار وتطبيق القوانين التي لها آثار خارج الحدود الإقليمية، لأنها تؤثر على سيادة الدول الأخرى والمصالح المشروعة للكيانات والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة.

9. قدمت الدراسة الأولية إضافةً لذلك وبصرف النظر عن الإشارة إلى بعض الحالات الحديثة لتطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية (دون حل المسائل الأخرى، بما في ذلك مسألة التدابير الاقتصادية المضادة)، لمحة عامة عن الحدود التي يفرضها القانون الدولي على تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية ومن بين أمور أخرى توضيح استجابة المجتمع الدولي لمثل هذه الأعمال. كما لفتت الدراسة الانتباه إلى آراء هيئات مثل المنظمة القانونية للبلدان الأمريكية، وهي الهيئة القضائية لمنظمة الدول الأمريكية⁴ وغرفة التجارة الدولية.⁵

10. كما أظهرت دراسة الأمانة العامة أن هذا الموضوع يتناول الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والتجارية للعلاقات بين الدول. ذكّر في هذا الصدد بأن دراسة أمانة ألكو بشأن "عناصر الصكوك القانونية المتعلقة بالعلاقات الودية وحسن الجوار بين دول آسيا وإفريقيا والمحيط الهادئ" قد تضمنت في جملة أمور، 34 من قواعد ومبادئ القانون الدولي المؤدية إلى: تعزيز علاقات حسن الجوار الودية. تتضمن بعض هذه المبادئ المذكورة في جملة أمور: (1) الاستقلال وسيادة الدولة (2) السلامة الإقليمية وحرمة الحدود (3) المساواة القانونية بين الدول (4) عدم التدخل العلني أو السري (5) عدم استخدام القوة (6) التسوية السلمية للمنازعات (7) التعايش السلمي (8) التعاون المتبادل.⁶

11. أشارت دراسة الأمانة العامة إلى أن الإعلان⁷ وبرنامج العمل⁸ اللذان اعتمدهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974⁹ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والعديد من الصكوك الدولية الأخرى تحتفظ بالعديد من الجوانب التقليدية للسيادة. أكدت هذه الصكوك من جديد أيضاً على مبادئ السيادة الاقتصادية التي تحمي فيها حقوق ومصالح الدول في السيادة الدائمة لمواردها الطبيعية.

12. أشارت الدراسة أنه قد يكون من الضروري تحديد نطاق التحقيق في مسألة تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية في تحديد معايير عمل المنظمة في المستقبل بشأن هذا البند. طُلب النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي إجراء مسح واسع النطاق لمسائل التطبيق للتشريعات البلدية خارج الحدود الإقليمية التي تدرس العلاقة والحدود بين القانون الدولي العام والخاص من جهة والتفاعل بين القانون الدولي والقانون البلدي من جهة

⁴ للاطلاع على التفاصيل، انظر المواد القانونية الدولية، المجلد 35 (1996)، الصفحة 1322.
⁵ ديتير لانج وغاري بورن (محرران)، تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية (مطبوعة المحكمة الجنائية الدولية - أمريكا الجنوبية 1987).

⁶ تم إعداد دراسة الأمانة العامة في "عناصر الصك القانوني حول العلاقات الودية وحسن الجوار بين دول آسيا وإفريقيا والمحيط الهادئ" في عام 1987 وأعيد طبعها في تقارير اللجنة الاستشارية المشتركة بين الدورتين السادسة والعشرين إلى الثلاثين (نيودلهي، 1992)، الصفحة 192.

⁷ القرار 3201 المؤرخ 1 أيار / مايو 1974، الدورة الاستثنائية السادسة.

⁸ القرار 3202 المؤرخ 1 أيار / مايو 1974، الدورة الاستثنائية السادسة.

⁹ القرار 3281، الدورة التاسعة والعشرون.

أخرى. ذُكر في هذا الصدد بأنه تم في الدورة الرابعة والأربعين للجنة القانون الدولي (1992) إنشاء فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع للجنة مجموعة عمل معنية ببرنامج العمل طويل الأجل للجنة وكان أحد الموضوعات الذي تم تضمينه في القوائم المفتوحة هو تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية.

13. اقترحت الخطوط العريضة لموضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية"، الذي أعده أحد أعضاء اللجنة، ضمن جملة أمور أنه "يبدو من الواضح تماماً أن دراسة موضوع التطبيق خارج الحدود الإقليمية، إذا كانت القوانين الوطنية من قبل لجنة القانون الدولي، ستكون مهمة وفي الوقت المناسب. هناك مجموعة كبيرة من ممارسات الدول والسوابق القضائية والدراسة الوطنية للمعاهدات الدولية ومجموعة متنوعة من الدراسات والاقتراحات العلمية. يمكن أن تكون هذه الدراسة خالية من أي إشارات أيديولوجية ويمكن أن ترحب بها الدول من جميع الاتجاهات.

14. اقترحت دراسة الأمانة العامة أنه عند تحديد نطاق العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع، ينبغي للمنظمة أن تضع في اعتبارها طلب حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بإجراء دراسة شاملة بشأن مشروعية هذه التدابير الانفرادية، أي العقوبات المفروضة ضد أطراف ثالثة، "مع الأخذ في الاعتبار موقف وردود فعل مختلف الحكومات بما في ذلك موقف الدول الأعضاء فيها". اقترحت الدراسة أيضاً أنه عند النظر في عمل الأمانة العامة في المستقبل بشأن هذا البند، يمكن للدول الأعضاء النظر في تبادل تجاربها مع الأمانة العامة في هذا الشأن.

15. تم النظر في بند جدول الأعمال في الدورة السادسة والثلاثين (طهران، 1997) والسابعة والثلاثون (نيودلهي، 1998) والثامنة والثلاثون (أكرا، 1999) والتاسعة والثلاثون (القاهرة، 2000) والأربعون (المقر الرئيسي، 2001) والحادية والأربعون (أبوجا، 2002) والثالثة والأربعون (بالي، 2004) والرابعة والأربعون (نيروبي، 2005) والخامسة والأربعون (نيودلهي (المقر الرئيسي) 2006) والسادسة والأربعون (كيب تاون، 2007) والسابعة والأربعون (المقر الرئيسي في نيودلهي 2008) والثامنة والأربعون (بوتراجايا 2009) والتاسعة والأربعون (دار السلام 2010) والخمسون (كولومبو 2011) والحادية والخمسون (أبوجا 2012) والثالثة والخمسون (طهران 2014) والرابعة والخمسون (بكين 2015).

ثالثاً. دراسة خاصة لأمانة ألكو بشأن "العقوبات الأحادية الجانب والثانوية: منظور القانون الدولي"

16. تم تفويض الأمانة العامة ألكو في الدورة السنوية الحادية والخمسين لألكو (أبوجا، نيجيريا) المنعقدة في عام 2012، من قبل الدول الأعضاء فيها بإجراء دراسة خاصة حول "الأثار القانونية المترتبة على تطبيق

العقوبات أحادية الجانب على الأطراف الثالثة" بموجب القرار 6 AALCO/RES/51/S. تم إصدار خلاصة للدراسة في الدورة السنوية الثانية والخمسين التي عقدت في نيودلهي (المقر الرئيسي) في عام 2013 وبعد ذلك تم الانتهاء من الدراسة بنجاح بعنوان "العقوبات الأحادية الجانب والثانوية: منظور القانون الدولي". تم إصدارها في 24 شباط / فبراير عام 2014.¹⁰

17. سعياً لفهم عدم مشروعية تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على أطراف ثالثة، سيكون من المفيد الاعتماد على الانتهاكات الرئيسية للقانون الدولي ذات الصلة، كما هو موضح أيضاً في الدراسة المذكورة أعلاه وهي: (1) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وانتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. (2) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وانتهاك التزامات حقوق الإنسان.

1. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وانتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

18. يكرس ميثاق الأمم المتحدة المبادئ الأساسية التي تنظم وتحكم العلاقات الدولية. ينتهك تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية (خاصة العقوبات الأحادية الجانب والثانوية) بعض المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وهي مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل وواجب التعاون، كما تم مناقشته بإيجاز أدناه .

أ. مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية

19. يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أحد أهم مبادئ القانون الدولي، والتي تم الاعتراف بها من خلال المادة 2 (1) من ميثاق الأمم المتحدة. يتم فهم هذا بشكل أفضل من خلال إعلان عام 1970 حول العلاقات الودية، والذي يعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي وفقاً لأحكام محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية كوسوفو¹¹ ومشروعية قضية الأسلحة النووية¹² والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا¹³،

¹⁰ يرجى الرجوع إلى الوثيقة AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S6، الصفحة 2 وما بعدها لمزيد من المعلومات حول الدراسة.

¹¹ بحسب القانون الدولي لإعلان الاستقلال أحادي الجانب فيما يتعلق بكوسوفو، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2010، صفحة 403 وفي الصفحة: 437، الفقرة 80.

¹² حول مبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، صفحة 226 ينص على ما يلي: "إنها مجسدة أيضاً في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار / مايو عام 1969، والتي تنص على أنه "تكون كل معاهدة سارية ملزمة لأطرافها ويجب أن تنفذها بحسن نية". " صفحة 42، الفقرة 102. لم تغفل المحكمة أن تسترعي الانتباه إليه على النحو التالي: "إن أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية، أيا كان مصدرها هو مبدأ حسن النية. الإيمان والثقة متأسلة في التعاون الدولي، خاصة في عصر أصبح فيه هذا التعاون في العديد من المجالات ضرورياً بشكل متزايد. "انظر الاختبارات النووية (أستراليا ضد فرنسا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1974، الصفحة 268، الفقرة 46.

¹³ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الصفحات 101-103، الفقرات 193-191. قضت محكمة العدل الدولية في هذا القرار الصادر عنها بما يلي: "كررت الجمعية العامة" [مبدأ] أن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ". ينص القرار كذلك على ما يلي: "يمكن للمحكمة مرة أخرى عند تحديد القاعدة القانونية التي

والتي تنص على أنه "تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة. لديهم حقوق وواجبات متساوية وهم أعضاء متساوون في المجتمع الدولي، على الرغم من الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها. لا يحترم فرض العقوبات أحادية الجانب أو الثانوية المصالح المشروعة للبلد المستهدف والدولة الثالثة، في حين أن الغرض منها هو مصلحة سياسية وليس مصلحة مشروعة.

20. لا يمكن بالإضافة لذلك أن يبرر اللجوء إلى العقوبات كتدابير مضادة انتهاك "مبدأ القانون الدولي". ذكرت المادة 50 من مشاريع المواد الأولية بشأن مسؤولية الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي في عام 1996¹⁴ أنه "يجب ألا تلجأ الدولة المتضررة عن طريق التدابير المضادة إلى إكراه اقتصادي أو سياسي متطرف يهدف إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة للخطر".¹⁵ يشرح التعليق على مشروع المادة هذه سبب هذه القيود من خلال إلقاء الضوء على أنه "قد يكون للتدابير الاقتصادية أو السياسية المتطرفة عواقب خطيرة مثل تلك الناشئة عن استخدام القوة المسلحة".¹⁶ أيد بعض المؤلفين وفقاً لذلك، أن الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة لا تنطبق فقط على الانتقام المسلح ولكن أيضاً على التدابير الاقتصادية القسرية.

ب. مبدأ عدم التدخل

21. تشير المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة ضمناً إلى مبدأ عدم التدخل.¹⁷ يتجسد المبدأ بقوة أكبر في إعلان العلاقات الودية لعام 1970 ويحظر تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية باعتباره انتهاكاً لذلك: "لا يجوز لأي دولة استخدام أو تشجيع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإجبار دولة أخرى للحصول على تنازلات لممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع".

تطبق على هذه الأشكال الأخيرة، الاعتماد على الصيغ الواردة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (الخامس والعشرون)، المشار إليه أعلاه). كما لوحظ بالفعل فإن اعتماد الدول لهذا النص يدل على رأيهم القانوني فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي بشأن هذه المسألة." (الفقرة 191).

¹⁴ انظر A/51/10، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين في 6 أيار / مايو إلى 26 تموز / يوليو عام 1996، السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، تنمة رقم 10، متاح على:

http://legal.un.org/ilc/documentation/english/A_51_10.pdf

¹⁵ تنص المادة 50 من مشروع المواد حول مسؤولية الدول لعام 1996 على أنه:

"لا يجوز للدولة المتضررة أن تلجأ عن طريق التدابير المضادة إلى:

(أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على النحو الذي يحظره ميثاق الأمم المتحدة

(ب) الإكراه الاقتصادي أو السياسي الشديد الذي يهدف إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر

(ج) أي سلوك ينتهك حرمة الوكلاء والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو الاتصالية

(د) أي سلوك ينتقص من حقوق الإنسان الأساسية

(هـ) أي سلوك آخر يخل بقاعدة أمرة من القانون الدولي العام.

¹⁶ انظر A/51/10، المرجع الوارد في الحاشية 50 في الصفحة 68.

¹⁷ "ليس في هذا الميثاق ما يصرح للأمم المتحدة بالتدخل في الأمور التي تدخل أساساً في الاختصاص المحلي لأي دولة أو تتطلب من الأعضاء تقديم مثل هذه الأمور للتسوية بموجب هذا الميثاق، لكن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع."

22. القوانين واللوائح التي تهدف إلى إنفاذ التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية، مصممة لإجبار بلدان ثالثة على تطبيق تلك التدابير¹⁸ وتعتمد على هذا النحو، سياسة أو مسار عمل محدد سواء داخلياً أو دولياً. تُجبر مثلاً أنظمة العقوبات الاقتصادية الشاملة أحادية الجانب التي تهدف إلى التطبيق خارج الحدود الإقليمية الأطراف الثالثة غير المشاركة في النزاع على الامتناع عن إجراء معاملات اقتصادية أو مالية مع الدولة المستهدفة (ما يسمى "العقوبات الثانوية")، يكافئ تقريباً الحصار المفروض على دولة أجنبية، ومن الواضح أن هذا يعتبر حرباً اقتصادية.¹⁹ ذكرت محكمة العدل الدولية في القضية البارزة للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية أن التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية تتعارض مع مبدأ عدم التدخل. "يحظر المبدأ على جميع الدول أو مجموعات الدول في الصيغ المقبولة عموماً، التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى. يجب أن يكون التدخل المحظور وفقاً لذلك، مرتبط بشكل مباشر مع الأمور التي يُسمح لكل دولة بموجب مبدأ سيادة الدولة بالبت فيها بحرية. أحد هذه الخيارات هو اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة السياسة الخارجية. التدخل غير مشروع عندما يستخدم أساليب الإكراه فيما يتعلق بمثل هذه الخيارات، والتي يجب أن تبقى حرة."²⁰

ج. واجب التعاون

23. واجب التعاون هو قاعدة سلوك راسخة للدول، وفقاً للميثاق²¹. ينص إعلان العلاقات الودية لعام 1970 على أن "يقع على عاتق الدول واجب التعاون فيما بينها، بغض النظر عن الاختلافات في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في مختلف مجالات العلاقات الدولية من أجل الحفاظ على السلام والأمن وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي الدولي والرفاهية العامة للأمم والتعاون الدولي الخالي من التمييز على أساس هذه الاختلافات".

24. يوسع الإعلان "واجب التعاون" ليشمل مجالات متنوعة من خلال القول بأنه "يقع على عاتق الدول واجب التعاون فيما بينها، بغض النظر عن الاختلافات في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف مجالات العلاقات الدولية، من أجل الحفاظ على السلام والأمن وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي الدولي والرفاهية العامة للأمم والتعاون الدولي الخالي من التمييز على أساس هذه الاختلافات".

25. التعاون الاقتصادي الدولي أمر حيوي للتنمية الاقتصادية لجميع بلدان العالم، ولا سيما البلدان النامية.

¹⁸ 12 A/HRC/RES/30/2 تشرين الأول / أكتوبر عام 2015

¹⁹ A/74/165، 15 تموز / يوليو عام 2019، الفقرة 9

²⁰ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الحكم عام 1986) الفقرة

205

²¹ انظر الديباجة، المادة 1 و11 و13 والفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

26. تؤثر العقوبات أحادية الجانب والثانوية سلباً على تطور المواطنين اجتماعياً واقتصادياً بشكل جماعي، حيث ستتأثر العديد من العلاقات الاقتصادية مع الدولة التي تفرضها. يقع على عاتق هذه الدولة بالإضافة لذلك، واجب التعاون مع البلدان الأخرى وخاصة البلدان النامية كالتزام بهذا المبدأ. تنتهك العقوبات لذلك هذا المبدأ لأنه يحرم الدولة المستهدفة من العديد من الفوائد الاقتصادية التي كان يمكن أن تتمتع بها من خلال التعاون الثنائي والدولي.

2. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وانتهاك التزامات حقوق الإنسان

27. قد يؤدي تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية إلى اتخاذ تدابير قسرية أحادية الجانب تخلق عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، مما يعيق الأعمال الكاملة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية. تتعارض الآثار خارج الحدود الإقليمية لأي تدابير وسياسات وممارسات انفرادية تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طبيعة قسرية مع عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية. يسلب الضوء بالإضافة إلى ذلك على إمكانات المشاكل الاجتماعية طويلة الأمد والقضايا الإنسانية في الدول المستهدفة التي تحدث بسبب التدابير القسرية أحادية الجانب.

28. في هذا الصدد، نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل مستمر إلى هذه المسألة من خلال بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية أحادية الجانب" في كل عام ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين.²² يعالج مجلس حقوق الإنسان في الوقت الحاضر هذه القضية بقلق من استمرار اتخاذ تدابير قسرية أحادية الجانب وتنفيذها وإنفاذها من خلال جملة أمور منها اللجوء إلى الحرب والعسكرة مع كل آثارها السلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات إضافية أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل الشعوب والأفراد الخاضعين لاختصاص الدول الأخرى.²³

29. ينتهك تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية (العقوبات المفروضة ضد أطراف خارجية) مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية التي قبلتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال مختلف الصكوك الدولية. تشمل الحق في تقرير المصير والحق في التنمية والحق في الغذاء والاحتياجات الإنسانية الأخرى.

أ. الحق في تقرير المصير

²² A/RES/51/103، 3 آذار / مارس 1997
²³ G1729392

30. إن حق تقرير المصير له جذوره الاستعمارية، لكن بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة تم تكريسه في إعلان عام 1970.²⁴ ينص هذا الأخير على أنه بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يحق لجميع الشعوب حرية تحديد مركزهم السياسي وجميع الدول الأخرى ملزمة باحترام هذا الحق وفقاً للميثاق.

31. نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك مراراً وتكراراً بالإكراه الاقتصادي كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية. حث القرار المعنون "التدابير الاقتصادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" بقوة الدول الصناعية على رفض استخدام موقعها المتفوق كوسيلة لممارسة الضغط الاقتصادي "بهدف إحداث تغييرات في السياسات الاقتصادية السياسية والتجارية والاجتماعية للبلدان الأخرى".²⁵ تنتهك بالتالي العقوبات الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق تغييرات في النظام في الدولة المستهدفة أو تنتهك استقلالها السياسي حق تقرير المصير لشعب تلك الدولة وحققها في اختيار حكومتها.

ب. الحق في التنمية

32. يشير ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إشارة ضمنية إلى الحق في التنمية الاقتصادية.²⁶

33. أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 إعلان الحق في التنمية وبالتالي التصديق على الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان في القرار 128/41. تنص المادة 1 من إعلان الحق في التنمية على ما يلي:

"1. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

2. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

²⁴ المرجع ذاته، الصفحة 228.

²⁵ قرار الجمعية العامة 210 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1991. انظر أيضاً التقرير والوثائق المختارة للدورة السادسة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، طهران، جمهورية إيران الإسلامية (3 إلى 7 أيار / مايو 1997).
²⁶ انظر ميثاق الأمم المتحدة، المواد 55-56. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم 6) المادة 28، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رقم 14)، المادة 1، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم 13)، المادة 1.

ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية." 27

34. تم الاعتراف منذ ذلك الحين بالحق في التنمية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²⁸ وأعيد تأكيده في العديد من الصكوك بما في ذلك إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية²⁹ وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993³⁰ وإعلان الألفية³¹ وإجماع مونتييري³² 2002 ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005³³ وإعلان عام 2007 بشأن حقوق الشعوب الأصلية.³⁴

35. وفقاً للإعلان "تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية".³⁵ تشمل مسؤولية إنشاء هذه البيئة التمكينية ثلاثة مستويات رئيسية: أولاً، الدول التي تعمل بشكل جماعي في شراكات عالمية وإقليمية³⁶. ثانياً، الدول التي تعمل بشكل أحادي الجانب عند اعتماد وتنفيذ السياسات التي تؤثر على الأشخاص غير الخاضعين لاختصاصها بشكل صارم³⁷. ثالثاً، الدول التي تتصرف بشكل أحادي الجانب أثناء صياغة سياسات وبرامج التنمية الوطنية التي تؤثر على الأشخاص الخاضعين لاختصاصها.³⁸

36. يمكن أن يكون لفرض عقوبات أحادية الجانب عن طريق تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية، آثار ضارة على تمتع البلدان المستهدفة والبلدان الثالثة بالحق في التنمية. بُذلت جهود على الرغم من عدم كفايتها على الصعيد الدولي لمواجهة محاولات تحقيق ذلك. دعت على سبيل المثال الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى اعتماد تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استخدام التدابير الاقتصادية القسرية أحادية الجانب ضد البلدان النامية التي لا تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أو التي لا تتفق مع مبادئ القانون

²⁷ إعلان الحق في التنمية، المادة 1، البند 1-2.

²⁸ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("ميثاق بانجول")، 27 حزيران / يونيو 1981، 21 المواد القانونية الدولية 58 (1982) (دخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1986).

²⁹ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، 14 حزيران / يونيو 1992، 31 المواد القانونية الدولية 874 (1992) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، 12 تموز / يوليو 1993، A/CONF.157/23، متاح على الموقع:

<<http://www.refworld.org/docid/3ae6b39ec.html>>

³⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة للألفية، القرار الذي اعتمده الجمعية العامة، 18 أيلول / سبتمبر 2000، A/RES/55/2، متاح على الموقع: <<http://www.refworld.org/docid/3b00f4ea3.html>>

³¹ تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، 18 إلى 22 آذار / مارس 2002، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.198/II، قانون الأمم المتحدة للمبيعات رقم II.A.7.02 لعام (2002) متاح على الموقع: <<http://www.un.org/esa/ffd/aconf198-II.doc>>

³² الجمعية العامة للأمم المتحدة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005: القرار / اعتمده الجمعية العامة، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2005، A/RES/60/1، متاح على الموقع: <<http://www.refworld.org/docid/44168a910.html>>

³³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: القرار / اعتمده الجمعية العامة، 2 تشرين الأول / أكتوبر 2007، A/RES/61/295، متاح على الموقع: <<http://www.refworld.org/docid/471355a82.html>>

³⁴ المرجع ذاته المادة 3.

³⁵ انظر إعلان الحق في التنمية، الفقرة 2 من الديباجة والمادة 3.

³⁶ المرجع ذاته المادة 4.

³⁷ المرجع ذاته المادة 2.

الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.³⁹ كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد أن التدابير القسرية أحادية الجانب تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية.⁴⁰ قرر مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره A/HRC/RES/34/13 بتاريخ 7 نيسان / أبريل 2019 إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في مهمته المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية.

37. حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السياق ذاته بقرار صدر مؤخراً حول موضوع "حقوق الإنسان والتدابير القسرية أحادية الجانب" جميع الدول على الكف عن اعتماد أو تنفيذ أي تدابير أحادية الجانب لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، لا سيما تلك ذات الطبيعة القسرية بكل آثارها خارج الحدود الإقليمية والتي تخلق عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، مما يعيق الأعمال الكاملة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية".⁴¹

ج. الحق في الحياة والحقوق المرتبطة بها

38. ترد الخطوط العريضة الأساسية لحماية الحق في الحياة في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث تم وضعه ضمن "احترام الحياة".

39. ينادي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) بأن "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".⁴² أقرت لجنة حقوق الإنسان (HRC) بأن الحق في الحياة هو حق إنساني بالغ الأهمية لا يمكن الانتقاص منه حتى في حالة الطوارئ المعلنة.⁴³ نددت بالمثل كل من الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية والميثاق الأفريقي بالإجماع بالحرمان التعسفي أو المتعمد من الحياة، مما يشير إلى أهمية الحق في الحياة وأهمية حمايته. ذكرت محكمة العدل الدولية أيضاً أن هناك قيوداً على حقوق الإنسان في قضية مشروع غابيكوفوناغيماروس وكذلك في قضية نيكاراغوا حتى في سياق التدابير المضادة.⁴⁴ كما تنص الفقرة 1 (ب)

³⁹ A/RES/66/186، في 6 شباط / فبراير 2012

⁴⁰ A/RES/67/170، في 20 آذار / مارس 2013

⁴¹ A/Res/71/193 في 20 كانون الثاني / يناير 2017

⁴² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم 6)، المادة 3.

⁴³ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 لعام (2001).

⁴⁴ "لكي يكون هناك ما يبرر ذلك، يجب أن يفى الإجراءات المضاد بشروط معينة [...] يجب في المقام الأول أن يتم تنفيذه رداً على فعل غير مشروع دولي سابق ارتكبه دولة أخرى ويجب توجيهه ضد تلك الدولة [...] ثانياً، يجب أن تكون الدولة المتضررة قد دعت الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع إلى وقف سلوكها غير المشروع أو تقديم تعويض لها [...] ترى المحكمة أن أحد الاعتبارات المهمة هو

من المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أن التدابير المضادة لن تؤثر على الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.⁴⁵

40. تشير جميعها إلى أنه لا يمكن أن يحدث فرض العقوبات تحت أي مبررات على حساب حياة الإنسان. يمكن أن يؤدي تدهور الوضع الاقتصادي بسبب العقوبات ونقص الأدوية أو الإغاثة الإنسانية إلى خسائر في الأرواح البشرية، وبالتالي يستتبع انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية. تجدر الإشارة إلى أن الحق في الحياة هو حق فقهي واسع للغاية ويصعب تحديده بدقة، ومع ذلك فقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عبارة "حق الحياة بالوراثة" لا يمكن فهمها بشكل صحيح بطريقة حرفية وأن حماية هذا الحق تتطلب أن تتخذ الدول تدابير إيجابية.⁴⁶ إن الحق في الحياة بالتالي مرتبط بعمق مع مختلف الحقوق الأخرى التي تعتبر مؤشرات لنوعية الحياة، وتم ممارسة الحق في الحياة. يمكن القول بمعنى واسع أن الحق في الحياة يشمل الحقوق في الغذاء والسكن والعلاج الصحي والبيئة النظيفة وحقوق الطفل والمرأة وما إلى ذلك.⁴⁷

د. الحق في الغذاء

41. يعد الحق في الغذاء أحد حقوق الإنسان الأساسية. تم إعلان الحق في الغذاء لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيه:

" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. تمتلك للأومومة والطفولة

أن آثار التدابير المضادة يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي لحق به مع مراعاة الحقوق المعنية [...] [و] يجب أن يكون الغرض منه هو حث الدولة التي ارتكبت الفعل الخاطيء على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي [...] يجب أن يكون التدبير قابلاً للعكس."

تقرير محكمة العدل الدولية، صفحة 7، 55-7، 116 تقارير القانون الدولي، صفحة 1. انظر أيضاً قضية نيكاراغوا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الصفحات 14، 102، 76 تقارير القانون الدولي، صفحة 1.⁴⁵ يوسع التعليق على مشاريع المواد هذه الاعتبارات ليشمل الحقوق التي يمنحها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الاستشهاد بالتعليق العام رقم 8 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينص على ما يلي:

"إنه من الضروري التمييز بين الهدف الأساسي المتمثل في ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة في أي بلد لإقناعها بالامتثال للقانون الدولي، وإلحاق معاناة أكثر الفئات ضعفاً داخل البلد المستهدف."

2001 التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، متاح على:

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf

⁴⁶ الحق في الحياة، الأمم المتحدة السجلات الرسمية للجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم 40، في التعليق العام رقم 6، الفقرة 5، وثيقة الأمم المتحدة A/37/40 عام (1982).
⁴⁷ كان "تقرير براندت" واحداً من أول من قام بهذه العلاقة بشكل صريح في المجال الدولي عام 1980 عندما أوضح أن الناس يموتون بسبب آثار الحرب والجوع.

حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.⁴⁸

42. ورد أهم بيان ملزم للحق في الغذاء في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ما يلي:

1. "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ. تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

ب. تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".⁴⁹

43. تتضمن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أيضاً معايير تتناول الحق في الغذاء بما في ذلك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،⁵⁰ والمادة 24 (2) والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل⁵¹ والفقرة 19 من إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام 2000.

44. قدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقات عامة على الأغذية في جوانب عدة: يجب أن يلبي الغذاء الذي تم الحصول عليه الاحتياجات الفردية من حيث الكمية والنوعية؛ يجب أن يكون الطعام خالياً

⁴⁸ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم 6)، المادة 25، الفقرة 1.
⁴⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم 13)، المادة 11.
⁵⁰ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام (1979).
⁵¹ اتفاقية حقوق الطفل عام (1989).

من المواد الضارة ويجب أن يتمتع الناس بوصول مستدام وطويل الأجل إلى الغذاء.⁵² تؤكد أيضاً المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع".

ه. الحق في الصحة والدواء

45. اعترف المجتمع الدولي بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كحق أساسي منذ اعتماد دستور منظمة الصحة العالمية في عام 1946. إن فكرة الحق في الصحة واردة أيضاً في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي عززها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تحدد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخطوات التي يجب على الدول اتخاذها "لتحقيق تقدم تدريجي" "إلى أقصى حد من الموارد المتاحة" "أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة" بما في ذلك "تخفيض معدل ولادة الأجنة الميتة ووفيات الرضع ومن أجل التنمية الصحية للأطفال" و"تحسين جميع جوانب النظافة البيئية والصناعية" و"الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها" و"تهيئة الظروف التي من شأنها أن تضمن جميع الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض". الحصول على الدواء هو بطبيعة الحال عنصراً حاسماً في الحق. تعتبر الأدوية جانباً ضرورياً وبدئياً للحق في الصحة كعلاج للأمراض الوبائية والمستوطنة وكجزء من العناية الطبية في حالة حدوث أي نوع من الأمراض.⁵³

46. يستلزم الحق في الصحة كلاً من الحريات الإيجابية وكذلك الحريات السلبية كما هو متفق عليه الآن على نطاق واسع.⁵⁴ تمتلك الدول الأطراف في المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاثة مستويات من الالتزامات مماثلة للحق في الغذاء. أولاً: يجب عليهم احترام الحق في الصحة عن طريق الامتناع عن الانتهاكات المباشرة مثل التمييز المنهجي داخل النظام الصحي. ثانياً: يجب عليهم حماية الحق من تدخل أطراف ثالثة من خلال تدابير مثل التنظيم البيئي لأطراف ثالثة. [ثالثاً: يجب احترام الحق باعتماد تدابير مدروسة تهدف إلى تحقيق حصول الجميع على الرعاية فضلاً عن الشروط المسبقة للصحة].⁵⁵

47. يخلق أيضاً مستوى إنصاف "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" والمستمد من دستور منظمة الصحة العالمية مسؤولية على الولايات في مستوى "مجال التلاعب الاجتماعي المتعلق باحترام الصحة".⁵⁶

⁵² الحق في الغذاء الكافي، صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 34، مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان عام (2010).

⁵³ يامين (رقم 85)، الصفحة 336.

⁵⁴ يامين "الحق في الصحة بموجب القانون الدولي وصلته بالولايات المتحدة"، إم ج الصحة العامة. تموز / يوليو عام 2005 المجلد، 95 العدد 7، الصفحة 1156-1161.

⁵⁵ المرجع ذاته.

⁵⁶ المرجع ذاته.

سيستمر أيضاً تطور أعلى مستوى يمكن بلوغه مع استمرار نمو العلوم الطبية وتحسينها وبسبب التحولات الاقتصادية والديموغرافية.⁵⁷

رابعاً. التطورات الأخيرة

48. يخضع في الآونة الأخيرة عدد من الدول الأعضاء في ألكو لعقوبات أحادية الجانب تعرقل تنميتها الاقتصادية وتؤثر سلباً على التمتع الكامل بمجموعة واسعة من الحقوق من جانبهم وشعوبهم. بُذلت في الوقت نفسه جهود على المستوى الدولي خاصةً من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان لمعالجة الجوانب المتنوعة للعقوبات الأحادية والثانوية. تتعامل أيضاً محكمة العدل الدولية من جانبها لأول مرة مع تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية؛ في هذا القسم نتناول بإيجاز التطورات الأخيرة والأدبيات الجديدة التي يتم تطويرها حول هذا الموضوع.

أ. حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

49. دعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 في إعلان فيينا وبرنامج عمل الدول إلى "الامتناع عن أي تدبير أحادي الجانب لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يخلق عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعوق الإلتزام التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان." تم منذ ذلك الحين إيلاء الموضوع مزيداً من الاهتمام، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان صكوكاً مهمة تتعلق بها بعضها وثيق الصلة بالموضوع الحالي.

50. اعتمدت الجمعية العامة في عام 2014 القرار A/RES/58/200 الذي أدان بموجبه استمرار النموذج الانفرادي وتطبيقه من قبل بعض الدول المتخذة للإجراءات القسرية أحادية الجانب، ونظرت أيضاً في تلك التدابير بكل آثارها خارج الحدود الإقليمية كأدوات للتأثيرات السياسية أو الضغوط الاقتصادية ضد أي بلد.⁵⁸

51. ذكر أيضاً مجلس حقوق الإنسان في القرار 30/2 لعام 2015 أنه يجب على الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير ذات طابع خارج الحدود الإقليمية أن تلتزم بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها من خلال وضع حد فوري لهذه التدابير.⁵⁹

⁵⁷ المرجع ذاته.

⁵⁸ انظر 15،A/RES/68/200 كانون الثاني / يناير 2014 ، الفقرة 3

⁵⁹ 12،A/HRC/RES/30/2 تشرين الأول / أكتوبر 2015 ، الفقرة 6

52. تم التأكيد أيضاً على عدم شرعية مثل هذه التدابير الانفرادية في قرار آخر صادر عن مجلس حقوق الإنسان لعام 2017 والذي ينص صراحةً على أن التدابير الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والميثاق والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول.⁶⁰

53. أعلن كذلك مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار A/HRC/39/54 أن "العقوبات وخاصة تلك التي يزعم أنها لها آثار خارج الحدود الإقليمية تستخدم كأداة روتينية للسياسة الخارجية ضد كل دولة أو حكومة أو كيان بأن يحدد مستخدم واضع للعقوبات من جانب واحد على أساس "أدلة" مشكوك فيها أو مجرد شكوك أو مزاعم بأن نظاماً فاسداً يشارك في أنشطة خبيثة يحاول تخريب الديمقراطيات الغربية أو أن تكون بنية النظام الدولي ذاتها القائمة على ميثاق الأمم المتحدة واللائحة الدولية لحقوق الإنسان في خطر".⁶¹

54. صدر في الآونة الأخيرة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة القرار A/RES/73/167 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر عام 2018 والذي يذكر بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ في 25 أيلول / سبتمبر عام 2015، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة عام 2010 للتنمية المستدامة"، التي تُحث الدول بشدة على "الامتناع عن إصدار وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالكامل وخاصة في البلدان النامية". يؤكد قرار الجمعية العامة كونه آخر قرار بشأن هذا الموضوع من جديد أن التدابير القسرية الأحادية الجانب تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتدين كذلك إدراج الدول الأعضاء في القوائم الأحادية الجانب بذرائع كاذبة، والتي تتعارض مع القانون الدولي والميثاق، بما في ذلك الادعاءات الكاذبة برعاية الإرهاب، مع الأخذ في الاعتبار قوائم مثل أدوات الضغط السياسي أو الاقتصادي ضد الدول الأعضاء وخاصةً البلدان النامية. يعلن القرار في النهاية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي بعنوان "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" في البند بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".⁶²

55. تشير التطورات الأخيرة المتعلقة بموضوع "التدابير القسرية الأحادية الجانب" في الأمم المتحدة، بالتزامن مع تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية، إلى ثلاثة التزامات عامة تقع على عاتق المستخدم والدول المستهدفة والدول الثالثة بموجب القانون الدولي على النحو التالي: (أ) عدم الاعتراف بتلك التدابير ولا التحالف معها. (ب) التصدي للتطبيق خارج الحدود الإقليمية أو آثار التدابير القسرية الأحادية الجانب في هذا السياق. (ج) لتجنب فرض مثل هذه التدابير.

⁶⁰ انظر A/HRC/RES/34/13، 7 نيسان / أبريل 2017

⁶¹ A/HRC/RES/39/54، 30 آب / أغسطس 2018، الفقرة 3.

⁶² انظر A/RES/73/167، في 17 كانون الأول / ديسمبر عام 2018

56. يشمل الالتزام بعدم الاعتراف كحالات قانونية ناتجة عن انتهاك القانون الدولي الامتناع من جانب الدول عن إعطاء أي تأثير أو الاعتراف أو التنفيذ بأي طريقة في ولاياتها القضائية عقوبات ثانوية تتجاوز الحدود الإقليمية.⁶³ ينبع هذا الالتزام من المبدأ القانوني العام الأفعال الظالمة لا يمكن أن تخلق القانون ، أي أن الحقوق القانونية لا يمكن أن تنجم عن فعل غير قانوني، فهي مبينة إلى أقصى حد ممكن في المادة 41 (2) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. يمكن أن تؤدي انتهاكات القواعد القطعية للقانون الدولي، مثل الحق في تقرير المصير وحظر التمييز العنصري والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي إلى التزام بعدم الاعتراف.⁶⁴

ب. تعيين أول مقرر خاص من قبل مجلس حقوق الإنسان

57. عين مجلس حقوق الإنسان السيد إدريس جزائري من الجزائر، كأول مقرر خاص معني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الأحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، الذي تولى السلطة في 1 أيار / مايو عام 2015. أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الأحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان لتسليط الضوء على أهمية التعددية والتسوية السلمية للمنازعات والاحترام المتبادل لبعضها البعض. جرى تعيين المقرر الخاص من خلال اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 27/21 والتصويب بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية الجانب. يؤكد القرار على أن التدابير والتشريعات القسرية الأحادية الجانب تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. يسلب الضوء بالإضافة إلى ذلك على إمكانات المشاكل الاجتماعية الطويلة الأجل والقضايا الإنسانية في الدول المستهدفة التي تحدث بسبب التدابير القسرية الأحادية الجانب.

58. تؤكد تقارير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير الأحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان أن العقوبات الأحادية الجانب تؤثر على مختلف الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لصحته أو لصحتها والحق في الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية اللازمة. يتم التأكيد بالتالي على أن السلع الأساسية مثل الغذاء والدواء لا ينبغي أن تستخدم كأدوات للإكراه السياسي وأنه لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف حرمان الناس من وسائل عيشهم ونموهم.⁶⁵

59. تبين نتائج تقارير المقرر الخاص التي انعكست في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة أن التدابير الأحادية الجانب تعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل من قبل سكان البلدان المتضررة، ولا سيما الأطفال والنساء وأن هذا خلق عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم.⁶⁶

⁶³ G1920624

⁶⁴ A-74-165_E

⁶⁵ A/RES/71/193، في كانون الثاني / يناير عام 2017، الفقرتان 4 و 8، A/RES/70/151، في 7 آذار / مارس عام 2016

⁶⁶ A/RES/71/193، في كانون الثاني / يناير عام 2017، الفقرة 4

تمت إضافة أنه في بعض البلدان تتأثر حالة الأطفال سلباً بالتدابير القسرية الأحادية الجانب التي تخلق عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التنفيذ الكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعوق رفاهية السكان في البلدان المتضررة، مع عواقب خاصة على النساء والأطفال، بما في ذلك المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.⁶⁷ أيد أيضاً مجلس حقوق الإنسان هذه الحقيقة مشيراً إلى أن معظم التدابير القسرية الأحادية الجانب الحالية قد فرضت بتكلفة باهظة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان لأفقر المجموعات وأكثرها ضعفاً، على البلدان النامية من قبل البلدان المتقدمة.⁶⁸

60. تم الإبلاغ والتأكيد أيضاً على أن التدابير القسرية الأحادية الجانب تشكل حواجز كبيرة لعمل المنظمات الإنسانية. منعت التدابير القسرية الأحادية الجانب المنظمات الإنسانية من إجراء تحويلات مالية إلى الدول التي تعمل فيها كمثال على ذلك.⁶⁹

ج. القرار الأخير لمحكمة العدل الدولية

61. استُهدفت جمهورية إيران الإسلامية بعقوبات أحادية الجانب من جانب الولايات المتحدة في مناسبات مختلفة وتحت ذرائع متنوعة. تم التوصل على الرغم من مفاوضات مكثفة بين إيران وما يسمى مجموعة الخمسة زائد واحد (الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وألمانيا) والممثل السامي للاتحاد الأوروبي إلى تفاهم مشترك في عام 2015 لاعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) من خلال قرار مجلس الأمن رقم 2231، وتم رفع والتنازل عن الغالبية العظمى من القوانين واللوائح المتعلقة بالعقوبات المطبقة خارج الحدود الإقليمية من قبل الولايات المتحدة. أعلنت الولايات المتحدة في 8 أيار / مايو عام 2018 عن انتهاء مشاركتها في خطة العمل الشاملة المشتركة وإعادة فرض "العقوبات التي تم رفعها أو التنازل عنها فيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة".⁷⁰

62. قدمت جمهورية إيران الإسلامية طلباً مشفوعاً مع طلب بالتدابير المؤقتة إلى محكمة العدل الدولية، في 16 تموز / يوليو عام 2018، في قضية بعنوان "الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام 1955" لحماية حقوقها بموجب المعاهدة الثنائية المطبقة الحالية (معاهدة الصداقة) بين البلدين.⁷¹

63. طلبت إيران من المحكمة في جملة أمور أن "تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية على الفور جميع التدابير المتاحة لها لضمان تعليق تنفيذ وإنفاذ جميع عقوبات 8 أيار / مايو، بما في ذلك العقوبات خارج الحدود الإقليمية

⁶⁷ المرجع ذاته، الفقرة 7

⁶⁸ A/HRC/RES/30/2، في 12 تشرين الأول / أكتوبر عام 2015

⁶⁹ A/HRC/RES/34/13، في 7 نيسان / أبريل عام 2017

⁷⁰ الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام 1955، محكمة العدل الدولية، جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، الفقرة 16 إلى 20.

⁷¹ المرجع ذاته، الفقرة 1.

"، في حين أن العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة غطت مجموعة واسعة من السلع والخدمات التي تمتد من قطاع الطاقة والنفط إلى المعاملات المالية.⁷² شمل ذلك بيع أو تأجير طائرات الركاب وقطع غيار الطائرات والمعدات والتجارة الحرة من قبل المواطنين والشركات الإيرانية والأمريكية وغير الأمريكية.⁷³

64. أقرت محكمة العدل الدولية بعد التدقيق في الطلب المقدم من الأطراف في أمرها المؤرخ 3 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018، الصلة بين تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالتمتع ببعض الحقوق المحمية خارج الحدود الإقليمية.⁷⁴ حرمت العقوبات الأحادية الجانب التي فرضتها الولايات المتحدة على إيران من الاحتياجات الإنسانية الأساسية بما في ذلك (1) الأدوية والأجهزة الطبية (2) المواد الغذائية والسلع الزراعية، بالإضافة إلى السلع والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني، مثل (3) قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك الضمان والصيانة وخدمات الإصلاح وعمليات التفريغ المتعلقة بالسلامة) اللازمة للطائرات المدنية.⁷⁵ يشدد حكم المحكمة على الاستثناء الذي طال أمده لأي تطبيق للتشريعات الوطنية التي تتجاوز الحدود الإقليمية بموجب أي مبرر على الإطلاق: الاعتبارات الإنسانية. يمكن القول إن تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية حتى مع وجود استثناءات تشريعية لا يمكن أن يوفر للمدنيين والاحتياجات الإنسانية لأفراد البلد المستهدف بسبب التداعيات الشاملة للعقوبات ضد الأطراف الثالثة.

65. رفضت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشدة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع أشكال التدابير الاقتصادية القسرية الأخرى، بما في ذلك عقوبات أحادية الجانب ضد البلدان النامية، وقد كررت في الماضي الحاجة الملحة للقضاء عليها فوراً وهذا كان واضحاً تماماً من خلال التدقيق في الجهود الأخيرة التي بذلت على المستوى الدولي وممارسات الدول والاجتهاد القضائي الدولي. حرمت بالإضافة إلى ذلك مثل هذه العقوبات الأحادية الجانب المفروضة على بلد معين لأكثر من عقد من الزمن على مواطني ذلك البلد من تمتيهم الشاملة، سواء كان ذلك اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً. تم نفي الطريق إلى التقدم والتنمية والذي يكون في حرية التجارة والملاحة وحركة رأس المال والتي لها دور هام في التنمية البشرية على مجتمع كامل لسنوات عديدة.

خامساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآكو

66. إن للعقوبات الأحادية الجانب تأثير ضار للغاية على سيادة الدول الأخرى نظراً لطبيعتها التي تتجاوز الحدود الإقليمية. إن الهدف من العقوبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية هو البلدان النامية لسوء الحظ، وخاصةً

⁷² المرجع ذاته، 5.

⁷³ المرجع ذاته

⁷⁴ المرجع ذاته، الفقرة 76

⁷⁵ المرجع ذاته، الفقرة 75

من آسيا وأفريقيا. كانت بعض الدول الأعضاء في ألكو، ودول أخرى ولا تزال أهدافاً رئيسية لفرض عقوبات أحادية الجانب من هذا القبيل لها آثار خارج الحدود الإقليمية في الماضي والحاضر.

67. وصفت المناقشات التي دارت في الدورات السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية المفروضة على بعض البلدان، والمتعلقة بالحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الأغلبية الساحقة من 188 دولة رفض فرض عقوبات أحادية الجانب على دول معينة لأكثر من عقود. أعربت الدول الأعضاء في ألكو أيضاً عن قلقها وأدانته مثل هذا الفرض من خلال تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية.

68. حان الوقت مرة أخرى أن تتداول الدول الأعضاء في ألكو حول الآثار الضارة للتطبيق خارج الحدود للتشريع خاصةً من خلال فرض عقوبات ضد أطراف ثالثة دون الاحترام الواجب للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وسيادة القانون والاحتياجات الإنسانية.